

## السؤال

أود أن أعرف حول الصبغة سواء كانت لشعر الرأس أو الحواجب أو الرموش، ما حكمها إذا كانت دائمة لا تزول أبداً؟ وهل في ذلك تغيير في خلقة الله تعالى؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز صبغ الشعر والحواجب بغير السواد، بمادة لا تضر، كالحناء ونحوها. وينظر جواب السؤال رقم: (148664).

ويجوز صبغ الرموش بالسواد، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (148664).

ثانياً:

إذا كان هذا الصبغ يثبت ويدوم، فإنه يدخل في تغيير خلق الله تعالى، ويحرم حينئذ.

قال القرطبي رحمه الله: " وهذه الأمور كلها: قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر.

واختلف في المعنى الذي نُهي لأجلها:

ف قيل : لأنها من باب التدليس .

وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول.

ثم قيل: هذا المنهي عنه، إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً، كالكل والتزين به للنساء: فقد أجاز العلماء ذلك " انتهى من " تفسير القرطبي " (5/393).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" انتشر بين الناس - وخاصة النساء - استخدام بعض المواد الكيميائية ، والأعشاب الطبيعية التي تغيّر من لون البشرة، بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاوله تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء ، وهكذا ، فهل في ذلك محذور شرعي ؟ علماً بأن بعض الأزواج يأمرّون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية، بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها .

فأجاب :

"إذا كان هذا التغيير ثابتاً؛ فهو حرام بل من كبائر الذنوب؛ لأنه أشدّ تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: ( لعن الله الواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات للحسن ، المتغيرات خلق الله ) وقال : ( ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ).

فالواصلة : التي يكون شعر الرأس قصيراً، فتصله؛ إما بشعر، أو بما يشبهه .

والمستوصلة : التي تطلب من يصل شعرها بذلك .

والواشمة : التي تضع الوشم في الجلد، بحيث تغرز إبرة ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون الجلد إلى لون آخر .

والمستوشمة : التي تطلب من يضع الوشم فيها .

والنامصة : التي تنتف شعر الوجه ، كالحواجب وغيرها من نفسها ، أو غيرها .

والمتنمصة : التي تطلب من يفعل ذلك بها .

والمتفلجة : التي تطلب من يفلج أسنانها ، أي : تحكها بالمبرد حتى يتسع ما بينها ؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله .

وما نُكر في السؤال : أشدّ تغييراً لخلق الله تعالى مما جاء في الحديث.

وأما إذا كان التغيير غير ثابت، كالحناء ونحوه: فلا بأس به؛ لأنه يزول، فهو كالكحل وتحمير الخدين والشفتين.

فالواجب الحذر، والتحذير، من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة، لئلا ينتشر الشر ويستشري، فيصعب الرجوع عنه " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (17 / 20).

وسئل أيضا رحمه الله : " ظهرت مؤخرا أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء، فهل تعاطيها أو تعاطي مثل هذه الأدوية حرام من

## باب تغيير الخلقة؟

فأجاب رحمه الله تعالى : نعم هو حرام ما دام يغير لون الجلد تغييرا مستقرا، فإنه يشبه الوشم، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة) ... " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم:(99629) .

والله أعلم.